Copyright @ King Saud University

ويترطبون بها فابقا بظهر بالاستيلا المسلمين عليها ومن وجد في الغنيمة ما كان له مما
سلبه الكفار على المسلمين فهو اولى به بلا شي اي بلا عوض يرده في الغنيمة اذا وجد ما
قبل القسمة للغنيمة واما اذا وجده وبعدها فانه لا يكون اولى به الا بالقيمة اي بعد قسمة
الغنيمة الى من وجده في سهمه وقال ش باخذه بلا شي قبل القسمة وبعدها لانهم لا يملكون
علينا عندنا شيئا وكذا ابو علي اصل م بالمدين اخذ فوليه الا العبد الابق فانه اذا وجده
فانه ياخذه بلا شي قبل القسمة وبعدها ذكره محمد رحمه الله وهو قول ح واخذ قولي ط
وقال ف ومحمد واحد قولي ط بل العبد كغيره في انه ياخذه بعد القسمة بالقيمة

فصل في حكم ما يتعذر حمله من الغنائم وبيان ما يملكه الكفار علينا وما يتعذر حمله من الغنائم احرق
لئلا ينتفعوا به وذكر حيث يكون جماد كالثياب والطعام ونحوهما واما الحيوان فلا يجوز
تحريقه الا بعد الذبح وان كان مما لا يوكل وانما جاز ذبحه لئلا ينتفع به الكفار قال عليه
والماعز في بعد الذبح ما يستحلون اكله واما ما لا ياكلونه ولا ينتفعون بشي من جثته
فلا وجه لاحراقه واذا كان في الغنائم بعض المشركين وتعذر على الغانمين اخراجهم الى دار
الاسلام او الى حيث كرهوا لهم جاز ان يقتل منهم من كان يجوز قتله وهو من ليس بفان
ولا متخل ولا اعمى ولا مقعد ولا صبي ولا امراة ولا عبد واما السلاح فانه يدفن ويكسر
اذا تعذر حمله واما بيان ما يملكه الكفار علينا فاعلم انهم يملكون علينا ما لم يدخل دارهم
قهرا اي ما لم ياخذوه علينا بالقهر والغلبة كالعبد الابق والفرس النافر اليهم ونحو ذلك
وقال ش انهم لا يملكون بالقهر علينا وهو اخذ قولي م بالمدينة ولا البغاة وغيرهم ذوي الشوكة من
الكفار كالمتمردين الذين لم يكن لهم شوكة فانهم لا يملكون علينا شيئا مطلقا اي سواء اخذوه
قهرا ام لا ولو ادخلوه دارهم

فصل في احكام دار الحرب واعلم ان دار الحرب هي الدار
التي شوكتها لاهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم ولا صلح دارا اباحه يملك كل فيها
ما سبق غلبه عليه من مال حر وغيره قهرا وحكما واذا ادخل كلا يملك ما سبق بيده غلبة جاز
لنا شراه منه ولو اشترينا والدامن ولده فهو جاز لنا شراؤه منه ويملكناه بالشرى الاخر ان فاسلم
فانه اذا قهر في دار الحرب لم يملكه لكن الحر المقهور قد ارتد عن الاسلام فانه لا يملكه بالقهر
اذ لا يقبل من المرتد الا الاسلام او السيف ولما كانت دار الحرب دار اباحة وجب القضا بانه لا
قصاص فيها بين اهل الجنايات غلبه وكذلك لا ارش اي لا يجب ارش لكل جنايه وقعت من بعض
اهل دار الحرب على بعض الا اذا كانت الجنايات بين المسلمين فانه وان سقط القصاص لم يسقط
الارش واعلم ان اهل الحرب اذا امنوا احدا كان امانهم لمسلم مع كونه امانا له دخوا امان لهم
منه فلا يجوز لمن امنوه ان يغنم عليهم شيئا من اموالهم ولا انفسهم واذا لم يجز ان يغنم عليهم
شيئا وجب علينا ان نرد لهم ما اشتراه من غنائم اخذ عليهم ان اشتراه من عند الامان
الذي انعقد بينهم وبينه ذكره الامام محمد رحمه الله قيل وفيه نظر وقال في اللمع والشرح بل يسعه
نقضه اذا لا يشترى ما علمه قال مولانا عليه وهو الاقرب ولا يحل للمستامن ان يخون شرطهم لهم على

نفسه في مقابلة الامان من لبث معهم في دار الحرب مع كونه محظورا على المومنين وعنه كالعقود
البيع والاعانة لهم ويستحب لو فالهم بالمال ما لم يكن سلاحا او كراعا وعن الاوزاعي يجب الوفا
و المستامن من المسلمين اذا دخل دار الحرب جاز له استرجاع العبد الابق على المسلمين الى دار الحرب
لانهم لا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهرا ويجوز لغير المستامن من المسلمين اذا دخل دار
الحرب اخذ ما ظفر به من اموالهم سوا اخذه قهرا ام بالتلصص وبالسرقة او باي وجه امكنه
التوصل الى اخذه ولا خمس عليه فيما غنم منهم باي هذه الوجوه وقال ش بل يلزمه الخمس لانه غنيمة

فصل في حكم من اسلم من الحربيين اذا استولى المسلمون على دار الحرب واعلم ان
من اسلم من الحربيين وهو عند اسلامه في دار الحرب عصم بذلك اولاده الاطفال الموجودين حال
الاسلام فاذا كان له اطفال في دار الحرب لم يجز للمسلمين سبيهم لانهم قد صاروا مسلمين باسلامه
واما امواله التي في دار الحرب من منقول او غيره فانها لا يعصم باسلامه في دار الاسلام بل للمسلمين
اغتنامها اذا ظفروا بتلك الدار ولو كانت في يد ... عند مسلم وقال ح وص وما كان بل يكون
طفله فيا كماله اذا اسلم في دار الاسلام لا اذا اسلم في دارهم فطفله وماله المنقول محصنان
محترمان سوا كان في يده او في يد ذمي عنده فاما غير المنقول فلا يعصم باسلامه الا بلده
... من المنقول اخذها ما استودعه عند حربي غيره فانه لا يعصم بل يكون للمسلمين اغتنامه
اذا ظفروا بتلك الدار والملك ام ولد المسلم اذا كانت قد استولى عليها المشركون ثم اسلم
من هي في يده في دار الحرب فانه لا يستقر ملكه عليها باسلامه فيردها لكن يجب عليه
ردها بلا عوض بل بالفدا فان لم يكن مع مستولدها شي اعني من بيت المال فان لم يكن في بيت
المال شي بقيت فيهما في ذمتها قال عليه ومن ثم قلنا ولو بقي دينا عوضها ابدا في ذمة مستولدها
وقال ح لا يملكون علينا الا ما يصح ان يملكه بالشرى ونحوه وام الولد لا يصح ذلك فيها فيجب ان
ترد بغير شي عنده ومثلها المدبر الذي دبره المسلم ثم استولى عليه كافر في دار الحرب ثم اسلم
ذلك الكافر فانه لا يعصم المدبر باسلامه عن ان يرده بل يجب عليه رد المدبر من المسلمين لكن
انما يرده بالفدا كام الولد سوا بسوى وهما يعتقان في يد المشرك بموت السيد الاول الذي
استولد ودبر فكل ولا يلزمه فداهما لو مات قبل اسلام الحربي الذي صارا في يده لانه لم يكن قد لزمه
الفدا له ... بل يلزمه الفدا ولو لم يسلم الحربي لتعليقه بها الحرمة قال مولانا عليه فيلزم على هذا
ان يكون الفدا من تركته واما المكاتب لدى كاتبه مسلم ثم استولى عليه كافر فان الكافر
اذا اسلم لم يلزمه رده لمكاتبه المسلم نقدا ولا عينا ولا ينتقض عقد المكاتبة لكنه يعتق
بالوفا بمال الكتابة يدفعه للاخر اي لسيده الكافر لانه قد ملكه فان عجز نفسه ملكه
الكافر واذا عتق ام الولد اي المدبر او المكاتب الذي استولى عليهم الكفار وجب ان يكون
ولاهم للاول وهو المسلم الذي استولدها او دبر او كاتب لان حريتهم وقعت من جهته

فصل في بيان ماهية الباغي وحكمه واعلم ان الباغي في اللغة هو المتعدي على غيره واما في الشرع فهو من جمع
شروطا ثلاثة الاول ان يظهر انه محق والامام مبطل وسوا كان اظهاره لذلك عن اعتقاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)